مركز حمورابي

قراءة في تعديل قانون العقوبات العراقي لسنة 2024

قراءة في تعديل قانون العقوبات العراقي لسنة 2024
(الإيجابيات والسلبيات - الجزء الأول)

الدكتور مصدق عادل
كلية القانون - جامعة بغداد

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

6 نيسان **2024**

حقوق النشر محفوظةلمركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

لا يجوز نشر أي من هذه الأبحاث و الدراسات و المقالات إلا بموافقة المركز, و يجوز الإقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً , و ليس من الضروري أن تمثل المقالات و الأبحاث و الدراسات و الترجمات المنشورة وجهة نظر المركز , وإنما تمثل وجهة نظر الباحث.

صوت مجلس النواب العراقي على تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 اذار 2024 بناء على مقترح قانون التعديل الذي تقدمت به اللجنة القانونية في مجلس النواب، وبعد ان تم إضافة فقرة جديدة إلى جدول اعمال مجلس النواب المذكورة، وتم اكتمال نصاب الانعقاد المحدد في المادة (59) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بحضور (174) نائباً.

ولقد تضمن قانون التعديل العديد من المسائل المهمة منها استحداث جريمة عقوق الوالدين، وتعديل احكام الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب، وتشديد العقوبة المفروضة على الشخص الذي يمتنع عن أداء النفقة الزوجية ونفقة الأطفال، وتعديل احكام جريمة إهانة السلطات العامة.

ومن اجل الوقوف على هذه الاحكام وبيان تداعياتها واثارها لذا سنتناول ذلك تباعاً كالاتي:

اولاً: إيجابيات تشريع قانون تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969

يعتبر مقترح تعديل قانون العقوبات العراقي من المسائل المهمة التي تمس حياة جميع المواطنين، وايماناً من مجلس النواب بهذه الأهمية فقد تم اقتراح هذا التعديل واقراره داخل مجلس النواب، ومن امعان النظر في نصوص هذا القانون المعدل نجد انه تضمن العديد من المزايا والايجابيات التي نجملها بالاتي:

1-ان قانون التعديل تضمن استحداث انموذج قانوني لجريمة عقوق الوالدين: وهذا الامر يسجل للمشرع العراقي، حيث يجيئ هذا النهج انسجاماً مع المادة (29/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تنص (للوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة).

كما ان النص الجديد لتجريم عقوق الوالدين ينسجم مع المادة (2) من الدستور التي تنص (اولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع).

2- ان زيادة العقوبة المفروضة على امتناع الشخص الملزم بأداء النفقة او اجرة الحضانة او الرضاعة عن أدائها وفق احكام القانون وقرارات القضاء يحقق مصلحة المراة والطفل، وهو بهذا ينسجم مع احكام المادة (29/اولاً) من الدستور التي تنص (ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة) كما تنسجم مع المادة (29/ ثانياً) من الدستور التي تنص (للادولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم) وكذلك المادة (29/رابعاً) من الدستور التي تنص (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

3-ان تنظيم حصانة عضو مجلس النواب ينسجم مع نص المادة (63/ثانياً) من الدستور العراقي.
4-ان تقليل عقوبة إهانة السلطات العامة وإقرار استثناءات بشأن نقد السلطات العامة بقصد تقوين الأداء او ابداء المظلومية ينسجم مع نص المادة (38/اولاً) من الدستور التي تنص (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب: اولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل).

ثانياً: سلبيات تشريع قانون تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969:

على الرغم من الإيجابيات المذكورة أعلاه غير اننا سجلنا العديد من السلبيات على قانون تعديل قانون العقوبات نجملها بالاتي:
1-ان قانون التعديل عبارة عن مقترح قانون تقدمت به اللجنة القانونية استناداً للحق الممنوح لها وفقا لاحكام المادة (60/ثانياً) من الدستور، وعلى الرغم من ان المقترح بصيغته الاصلية كان يتضمن تجريم عقوق الوالدين فقط، وتم تقديم تقرير اللجنة ومناقشته داخل جلسات مجلس النواب على هذا الأساس، غير انه تفاجئنا بإضافة (3) احكام جديدة لم يتضمنها مقترح التعديل، أي: ان تقرير اللجنة الذي تم مناقشته كان ينحصر في مادة واحدة فقط خلافاً للقانون المعدل، وهي سابقة نيابية خطيرة.
2- ان مقترح تعديل قانون العقوبات لم يتم عرضه على مجلس الوزراء او مجلس القضاء الأعلى، حيث ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا قد استقرت على وجوب تقديم مشروعات القوانين من قبل الجهة المختصة في حالة تعلقها بالمنهاج الوزاري او السلطة القضائية او إضافة أعباء مالية جديدة، حيث ان قانون تعديل قانون العقوبات تضمن مساساً ببعض بنود المنهاج الوزاري المتعلقة بالحقوق والحريات، فضلاً عن تعلقه بعمل مجلس القضاء الأعلى وكان الاجدر الوقوف على راي الجهات المذكورة قبل المضي بتشريعه.
3-ان قانون تعديل قانون العقوبات لم يتم عرضه على انظار مجلس الدولة لغرض التدقيق في ضمان انسجام نصوص ومواد مقترح القانون مع السياسة التشريعية للدولة العراقية ووفقاً للاختصاص الممنوحة لمجلس الدولة بالقانون رقم (65) لسنة 1979 المعدل بقانون مجلس الدولة رقم (17) لسنة 2017.

4- ان ادراج مقترح قانون تعديل قانون العقوبات ضمن جدول اعمال مجلس النواب في جلسة 27 اذار 2024 لم يستوفِ الإجراءات النيابية اللازمة للادراج، حيث تم توزيع جدول الاعمال وتم الادراج اثناء عقد الجلسة دون ان يصار الى تقديم طلب من (50) نائباً بطلب الادراج كما توجيه الأعراف والسياقات البرلمانية المتبعة.

5-ان قانون تعديل قانون العقوبات عالج مواضيع إجرائية ضمن قانون موضوعي، حيث ان البند (ثانياً) من المادة (1) من القانون المعدل تعالج إجراءات تحريك الدعوى بشان جريمة عقوق الوالدين بالنص (ثانياً: يجوز تحريك الدعوى الجزائية بناءاً على شكوى من المجنى عليهم او من يقوم مقامهم او أي شخص علم بوقوع الجريمة او باخبار يقدم من الادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة).

ونرى ان هذا الحكم الاجرائي معالج مسبقاً وفقاً لاحكام المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ولا تجيز قواعد واصول الصياغة التشريعية الجنائية السليمة الجمع بين المعالجة القانونية للنصوص الموضوعية والاجرائية في متن قانون واحد او ضمن تعديل قانوني واحد، وذلك للعديد من المسائل التي يطول شرحها.

6-ان اللجنة القانونية النيابية لا تملك تعديل الاحكام المتعلقة بحصانة القاضي او اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وفقاً لما ذهبت اليه المادة (2/ثالثاً) من قانون التعديل التي تنص (لا يجوز توقيف القاضي او اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة الا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى).

حيث ان الحكم المذكور يدخل ضمن اختصاص مجلس القضاء الأعلى، وكان يتوجب على اللجنة الوقوف على راي مجلس القضاء قبل إضافة هذا النص المقترح، الا اذا كان غرض اللجنة ضمان عدم اعتراض القضاء على تنظيم مسألة حصانة عضو مجلس النواب؟

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتساؤل الذي يثار هل يشمل حكم الحصانة الإجرائية من التوقيف واتخاذ الإجراءات الجنائية كل من السادة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاحكام المادة (92/اولاً) من الدستور من عدمه؟

7-ان اللجنة القانونية النيابية قد خالفت وانتهكت نصوص واحكام الدستور العراقي ومنها مبدأ الحجية المطلقة والباتة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاحكام المادة (94) من الدستور العراقي، وتجلى ذلك في المادة (2) من مقترح التعديل الذي منح حصانة إجرائية وموضوعية مطلقة وشاملة لعضو مجلس النواب اثناء انعقاد الجلسات وخارجها وعن جريمة الجرائم (الجنايات – الجنح – المخالفات) بصورة مخالفة لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 90/اتحادية/2019 الذي ينص (وفيما عدا ذلك تتخذ الإجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب او رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب او احدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعية المشار اليها انفاً).وهو الامر الذي يمكن معه ان قانون التعديل اصابته العديد من عيوب الصياغة التشريعية ومنها التعسف في استخدام السلطة التشريعية بصورة مخالفة للدستور والقوانين النافذة؟

8-لا يوجد أي مبررات او أسباب شرعية او قانونية تجيز للجنة القانونية النيابية تشديد العقوبة المفروضة على الامتناع عن اداء النفقة وجعلها لمدة سنتين، وذلك لمخالفة ذلك لاحكام الشرع الإسلامي الحنيف (لا يضار والد بولده)، واللجنة بهذا المسلك مالت كل الميل باتجاه عدم الموازنة بين الحقوق والواجبات بين افراد الاسرة الواحدة، وساهمت في تفتيت الاسرة وبث المزيد من المشاكل والخلافات العائلية بدلاً من معالجة المسائل والاحكام القانونية الظالمة الموروثة من زمن النظام البائد، والتي توجب على اللجنة معالجة التفكك الاسري وجمع شمل الاسرة كمبيت الطفل مع والده وغيرها، فانها شددت العقوبة على الزوج المطلق دون ان تلزم الزوجة المطلقة بمشاهدة الطفل او السماح بالمبيت للطفل مع والده، وهي بذلك – أي اللجنة- قد تجاوزت على حدود الله والعباد في الوقت نفسه في شهر رمضان الفضيل.

9-ان قانون تعديل قانون العقوبات قد تضمن خفض العقوبة المفروضة على إهانة السلطات العامة وجعلها الحبس الذي قد لا يتجاوز (3) اشهر او الغرامة، واللجنة القانونية بهذا المسلك قد فتحت الباب على مصراعيه امام السماح في تأليب الراي العام والاعلام المعادي ضد السلطات العامة، وما قد يؤدي ذلك الى شيوع ظاهرة الابتزاز السياسي من قبل بعض الإعلاميين والمأجورين والمارقين على سلطة الدولة وسيادة القانون تحت ستار (النقد البناء)، وما قد يترتب على تطبيق هذه المادة المقترحة من احتمالية تكرار مشهد تقويض مؤسسات الدولة وتهديد النظام السياسي العراقي وعلى غرار ما حصل عام 2019.

وفي الختام تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ان اللجنة القانونية النيابية في تقديمها مقترح قانون تعديل قانون العقوبات بصيغته الحالية فإنها تجاهلت مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد المرسل لمجلس النواب من رئاسة الجمهورية عام 2021، ولا نعلم الأسباب التي دفعت المجلس الى إحلال الإرادة الشخصية لبعض النواب على الإرادة العامة لمصلحة الشعب والسلطات العامة المختصة بتقديم مشروعات القوانين والتي توجب تقديم مشروع متكامل لقانون العقوبات بالشكل الذي ينسجم مع الإرادة الشعبية وحاجة هذا القانون الى مواكبة التطورات التي لحقت المجتمع العراقي منذ تشريعه عام 1969 والتي تستوجب تخليصه من السلبيات ومحاكاة متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة ومنها نظام العقوبات البديلة وغيرها.

وبناء على ما تقدم وللأسباب والمعطيات المذكورة أعلاه فأننا لا نؤيد تشريع قانون تعديل قانون العقوبات بصيغته الحالية، وذلك للعديد من التحديات والتداعيات التي ستواجهه والتي سنبينها بالتفصيل في الجزء الثاني من دراستنا.

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

أسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في،18-11-2006 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

t.me/hammurabicrss

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

العراق - بغداد- الكرادة - العرصات الهندية-قربالسفارةالصينية